الجمهوريَّة العربيَّة السَّورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعَة الافتراضيَّة السَّورية

ماجستير التأهيل والتخصص

في القانون الدولي الإنساني

الجامعَة الافتراضيَّة السَّورية

SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

"الممارسة الفعلية للقواعد العرفية المتعلقة بمبدأ التمييز في الجمهورية العربية السورية"

بحث علمي قانوني أعدّ لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص

في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب

عبدو حسن ديب

ID: 157690

F22

إشراف الدكتور أحمد طوزان

2023

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education an

Scientific Research

Syrian Virtual University

Syrian Virtual University

Master of Qualification and Specialization

in International Humanitarian Law

"The actual practice of customary rules related to the principle of distinction in Syrian Arab Republic"

A legal scientific research prepared to acquire a master degree of qualification and specialization in international humanitarian law

Submitted by

Abdo Hassan Deeb

157690: ID

F22

Supervised by

Dr. Ahmed Tozan

2023

الإهـــداء

إلى من أحبّني قلبها وفهمتني روحها وخاطبتني عيناها
إلى التي لا افتقد دعواتها والتي اجني ثمارها كل لحظة

والدتي حفظها الله

إلى ينبوع العطاء
إلى من بذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي لهذه اللحظات ورحل قبل أن يرى ثمرة غرسه
إلى ذلك الربّان الذي شدّ الشراع مبحراً وسط الأمواج وفي ظلام المغيب

والدي رحمه الله

إلى من وقفت جانبي يداً بيد ونحن نشقّ الطريق معاً نحو النجاح والتألق في مسيرتنا العلمية
إلى العقد المتين الذي كان لي عوناً في رحلة بحثي

إلى رفيقة دربي.... لميس

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي فوهبوني الحياة والأمل

أميراتي.. ساندي ....سالي....جودي

الشـــــــكر

إلى من أكنّ لهم كل الودّ والاحترام والوفاء:

الدكتور **ياسر حسن كلزي**... مدير برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني في الجامعة الافتراضية السورية، الباحث والعامل على كافة جبهات القانون في الجمهورية العربية السورية، صاحب الفضل الأكبر في مسيرة بحثي العلمي القانوني.

الدكتور **المشرف** والقاضي **أحمد طوزان**، الذي رافق كل خطوة بدقة وتأنّ وصبر.

لجنة التحكيم الموقّرة ...التي أخرجت هذا البحث بشكله ومحتواه العلمي...

الأستاذة الدكتورة والفقيهة القانونية القديرة **أمل يازجي**...

الدكتورة القديرة **رنا خاروف**...

كادر برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني؛ من دكاترة، وأساتذة، وعاملين في جميع مرافق **الجامعة الافتراضية السورية**.

الفهرس

الملخص 5

Abstract 6

مقدمة البحث: 9

مشكلة البحث: 10

أهداف البحث: 10

أهمية البحث: 10

منهج البحث وأدواته: 11

حدود البحث: 12

خطة البحث 13

القاعدة الأولى: يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين. 14

القاعدة الثانية: تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين. 18

القاعدة الثالثة: جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية. 21

القاعدة الرابعة: تتكون القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها. 23

القاعدة الخامسة: المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة. ويشمل مصطلح " السكان المدنيون "جميع الأشخاص المدنيين. 24

القاعدة السادسة: يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور. 25

ثالثاً– ملحق جدول ممارسة الجمهورية العربية السورية للقانون الدولي الإنساني العرفي المذكورة في البحث 29

رابعاً–الخاتمة 63

1–النتائج: 63

2–المقترحات: 64

خامساً–قائمة المراجع: 65

الملخص

يُعد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين جوهر القانون الدولي الإنساني، سواء العرفي أو التعاقدي، لأنه يُعنى بالمحافظة على حياة الإنسان، وهو الحق المقدس والهدَف الأسمى للقانون الدولي الإنساني. ويتضمن الإقرار بحظر استهداف المدنيين إلا في حال مشاركتهم بالأعمال العدائية وطوال مدة هذه المشاركة، كما أباح الحق باستهداف المقاتلين في أثناء العمليات العدائية، وقد تصدر مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، القواعد العرفية، في الدراسة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 2005، من القاعدة رقم (1) إلى القاعدة رقم(6).

الجمهورية العربية السورية من بين الدول التي أسهمت في إغناء القانون الدولي الإنساني العرفي من خلال ممارسات بالفعل والقول سيما في ما يتعلق بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتشكل ممارساتها إضافة مهمة، يجب أن توجد ضمن قاعدة بيانات ممارسات الدول، في الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسورية من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربعة، للعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول للعام ،1977 و اتفاقية منع انتشار الأسلحة الكيميائية 1993، و اتفاقية حماية الأطفال خلال الحروب 1989 ، و البروتوكول المعدل للعام 2000 ، إضافة لاتفاقية لاهاي للممتلكات الثقافية 1954و بروتوكولها، و جميعها اتفاقيات تُسهم في الحد من أثار الحروب، و حماية الإنسان بشكل عام، وتحوي هذه الدراسة، إحصاء تقريبي للكثير من الممارسات المتوافقة مع القواعد التعاقدية والعرفية المعمول بها حول العالم، ومن المنطقي ان تضاف هذه الممارسات إلى سجل الجمهورية العربية السورية ضمن قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Abstract

"The actual practice of customary rules related to the principle of distinction in Syrian Arab Republic"

The principle of distinction between civilians and combatants considered the essence of international humanitarian law. It concerned with preserving human life, which is a sacred right and the supreme goal of international humanitarian law. It includes acknowledgment of the prohibition of targeting civilians except in the event of their participation in hostilities and for the duration of this participation. It also permitted the right to target combatants during hostilities. The principle of distinguishing between civilians and combatants has TOP PRIORITY IN customary rules from Rule No. (1) To Rule No. (6).

Syrian Arab Republic is one of the states, which has contributed to the enrichment of customary international humanitarian law. With practices in action and in words, especially with regard to the principle of distinction between civilians and combatants, and its practices constitute an important addition to be found within the database of state's practices in the study conducted by the International Committee of the Red Cross. Syria is also a signatory to the four Geneva Conventions1949 and most of the conventions of

international humanitarian law: CWC1993, chemical Weapon Convention, Hague convention 1954, AP1 1977(Protection of Cultural Property), and convention on the rights of child 1989 and opt protcrc2000. Moreover, Syria ratified many other agreements that contribute to reducing the effects of wars and protecting people in a way general. This study contains an approximate statistic of many practices that are compatible with the contractual and customary rules in force around the world. It is logical that these practices should be in the record of the Syrian Arab Republic within the database of the International Committee of the Red Cross.

الفهرس

مقدمة

أولاً: أهداف البحث

ثانياً: أهمية البحث

ثالثاً: نطاق البحث

رابعاً: إشكالية البحث

خامساً: الدراسات السابقة

سادساً: الإشكالية

سابعاً: تساؤلات وفرضيات البحث

ثامناً: أسئلة البحث

تاسعاً: المنهج المتبع في البحث

خطة البحث

أولاً: مقدمة البحث:

يعلم الأنسان أن لا مناص من الحرب، وأهوالها، فكان لا بد من وضع مبادئ تخفف من ويلاتها، ليكون مبدأ التمييز، القاعدة الأهم من قواعد القانون الدولي الإنساني؛ الذي يحكم النزعات المسلحة، والأعمال العدائية الدولية، وغير ذات طابع دولي، ويأتي التمييز، بين المدنيين، والمقاتلين، في كافة الأوقات، وإجازة شن الهجمات على المقاتلين، واستثناء المدنيين، إلا في حال مشاركتهم بالأعمال العدائية، وطوال مدة هذه المشاركة، في مقدمة تلك المبادئ، وهو حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني.

تكرس مبدأ التمييز عبر ممارسات متكررة، أخذت الطابع العرفي، من خلال احترام هذا المبدأ في أثناء الحروب، والنزاعات منذ آلاف السنين، وعززتها الأديان، والأفكار الإنسانية التي بدأت بتدوينها وتقنينها.

بالرغم من إن المعاهدات قد وضعت حدودا وقواعد مختلفة ومتطورة للحد من آثار الحروب، والأعمال العدائية بين البشر، إلا إن طبيعتها القانونية التعاقدية، تشمل فقط الدول الأطراف في هذه المعاهدات، ومن ليس طرف بالمعاهدة، هو حلّ من شروطها، من هنا، كانت الحاجة إلى تعميم تلك القواعد، والأعراف التي ميزت بين من يحمل السلاح، والضعيف، والجريح، والنساء، والأطفال، مقابل المقاتلين، في إطار أكثر شمولاً وإلزاماً للدول، فكان العرف الدولي، القاسم المشترك؛ الذي الزم الجميع بالانخراط تحت رايته المعبرة عن ضمير الإنسانية جمعاء.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في:

فِقر بنك الممارسات الوطنية للدول، في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، بالمعلومات الصحيحة؛ التي توثق احترام سورية، بمؤسساتها، وخاصة مؤسسة الجيش، وقوات إنفاذ القانون، ومسؤوليها– على كافة المستويات– للقواعد العرفية المتعلقة بمبدأ التمييز، التي تحكم المنازعات الدولية، وغير الدولية، و ذلك بالرغم من وجود ممارسات حقيقية تؤكد انخراط سورية بمؤسساتها وسلطاتها التشريعية والقضائية والسياسية ومختلف أجهزة الدولة الأخرى في الإسهام باحترام، وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني العرفي والتعاقدي.

ثالثاً: أهداف البحث:

1- محاولة إحصاء تلك الممارسات العرفية، المتعلقة بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، حسب القواعد العرفية من القاعدة رقم (1) إلى القاعدة رقم (6)، التي أوردتها دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في العام 2005.

2-توثيق الممارسات العرفية الفعلية، للجمهورية العربية السورية، المتعلقة بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، في جداول وبيانات؛ تستوفي كل الشروط، لاستخدامها في تحديث قاعدة بيانات دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الثاني، الذي يحوي الممارسات الوطنية العرفية للدول كافة، بما يحفظ حق سورية في إظهار التزامها، وتمسكها، ومراعاتها، لمبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي.

رابعاً: أهمية البحث:

1- تنبع أهمية موضوع البحث في الممارسات العرفية الفعلية للجمهورية العربية السورية المتعلقة بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، من إيضاح، وشرح تلك المبادئ العرفية، على أرض الواقع، في النزاعات سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتجنيب الجيش والقوات المسلحة، وقوات إنفاذ القانون، في الجمهورية العربية السورية، أي سلوك يرقى لمستوى الانتهاك للمبادئ والأعراف الدولية ذات الصلة، وتفويت الفرصة على أعداء سورية، ومنعهم من الادعاء واتهام سورية باستهداف المدنيين، وعدم التمييز بينهم وبين المقاتلين.

2-كما تزدادُ أهمية هذه الدراسة، بعد نزاع مسلح، وعنيف، اختلف الجميع على توصيفه، ما إذا كان نزاعا مسلحاً دوليا، أو غير ذا طابع دولي، يجري على أراضي الجمهورية العربية السورية، منذ أكثر من عشر سنوات، فكانت مسرحاً لكل أشكال الانتهاكات والممارسات اللاإنسانية الُمشينة والُمهينة لكرامةِ البشر، في مواجهة الشعب العربي السوري، وجيشه البطل، ونتيجة البحث والتقصي، وجدنا بالفعل ممارسات وطنية سورية، من قبل الحكومة والجيش وقوات إنفاذ القانون، وتشمل هذه الممارسات جوانب مهمة من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

خامساً: الدراسات السابقة:

توجد دراسة حول موضوع الممارسات العرفية عموماً، للجمهورية العربية السورية، قام بها كلا من أ. د. محمد عزيز شكري وأ. د. أمل يازجي وأ. معن محاسن، حسب ما ورد في كتاب القانون الدولي الإنساني العرفي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي (هنكرتس). وهي غير متاحة ولم أستطع الحصول على نسخة عنها.

سادساً: الإشكالية:

عدم وجود دراسة أو إحصاء للممارسات العرفية الفعلية في الجمهورية العربية السورية قام بها الجيش العربي السوري بما يتعلق بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

سابعاً: تساؤلات وفرضيات البحث:

1-ما هي أهم الممارسات العرفية الوطنية للجمهورية العربية السورية المتعلقة بمبدأ التمييز؟

2-هل تتوافق ممارسات الجمهورية العربية السورية المتعلقة بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين مع القواعد العرفية الواردة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

ثامناً: منهج البحث وأدواته:

استخدمتُ في هذا البحث، المنهج التأصيلي، لتتبع أسس وجود القانون الدولي الإنساني العرفي، و التعاقدي، من خلال اتفاقيات جنيف، و ملحقاتها، و دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، حول القواعد العرفية التي صدرت في العام 2005، والمنهج التحليلي لدراسة و تحليل واقع الممارسات الوطنية للجمهورية العربية السورية لمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، واستنتاج القواعد العرفية، التي التزمت بها سورية، من خلال دراسة تطبيقية، تضمنت مراجعة ميدانية لتلك الممارسات التي قام بها الجيش العربي السوري، وقوات إنفاذ القانون، على الأرض، منذ العام 2005 حتى الآن الحرب الأخيرة التي خاضها الجيش العربي السوري و لا يزال، ضد مقاتلي المجموعات الإرهابية المتطرفة، و مجموعات المرتزقة القادمة من مختلف دول العالم، والبحث في كتيبات التدريب العسكرية، إضافة للبيانات والتصريحات السياسية والعسكرية حول هذا المبدأ، مع التأييد بجداول إحصائية، تصف الممارسة والقاعدة المعمول بها كلاً على حدة.

تاسعاً: حدود البحث:

يستقصي هذا البحث، الممارسات الفعلية للقواعد العرفية المتعلقة بمبدأ التمييز، في الجمهورية العربية السورية، منذ عام 1999 حتى تاريخه.

خطة البحث

أولاً: الممارسات العرفية، للجمهورية العربية السورية، المتعلقة بقواعد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

1-1القاعدة الأولى: يميّز أطراف النزاع، في جميع الأوقات، بين المدنيين والمقاتلين. وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين.

1-2 القاعدة الثانية: تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين.

1-3 القاعدة الثالثة: جميع أفراد القوات المسلحة، لطرف في النزاع، مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية.

1-4 القاعدة الرابعة: تتكون القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة، والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها

1-5القاعدة الخامسة: المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة. ويشمل مصطلح " السكان المدنيون "جميع الأشخاص المدنيين." السكان المدنيون "جميع الأشخاص المدنيين.

1-6القاعدة السادسة: يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور.

ثانيا: جدول ممارسات الجمهورية العربية السورية للقانون الدولي الإنساني العرفي المذكورة في البحث.

ثالثا: الخاتمة

1-النتائج:
2-المقترحات:

رابعاً: قائمة المراجع

خامساً: الملاحق

أولاً: الممارسات العرفية للجمهورية العربية السورية المتعلقة بقواعد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

1-1 القاعدة الأولى: يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين.

❖ **تكرس ممارسة الدول ومن بينها الجمهورية العربية السورية هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.**

(1)معاهدات وصكوك أخرى:

أ- الجمهورية العربية السورية طرف مصدق على البروتوكول الإضافي الأول [1] لاتفاقيات جنيف، منذ تاريخ 14-11-1983، وبالتالي، فسورية معنية بالمادة (48) من البروتوكول الأول حول مبدأ التمييز.

ب- سورية بانضمامها للبروتوكول الإضافي الأول، تلتزم بالمادة(51) الفقرة 2، بالإضافة للمادة (85) فقرة 3، التي تتناول الهجمات ضد المدنيين.

ت- سورية طرف باتفاقية باريس، للعام1993، بشأن حظر الأسلحة الكيميائية[2]، منذ العام 14-9-2013.

سورية طرف في بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية [3] منذ العام 17-12-1968.

(2)ممارسات وطنية

---

[1] https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/additional-protocols-1977.htm#:~:tex

[2] https://www.opcw.org/

3https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents

1) كتيبات عسكرية:

أ- ورد في مرجع تدريبي خاص، لتدريب الضباط، ومختلف الرتب، من أفراد القوات المسلحة تحت عنوان "قانون الحرب" أنه وُضِعَ القانون الدولي الإنساني لتأمين الحماية، أثناء النزاعات المسلحة، للأشخاص الذين لا يشتركون، أو لم يعودوا يشتركون وهم 1-المدنيين....[1]

ب- ورد في مرجع تدريبي خاص لتدريب الضباط ومختلف الرتب من أفراد القوات المسلحة وتحت عنوان "إدارة العمليات" انه من المحظورات: يحظر تعّمد مهاجمة السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.[2]

ج- ورد في مرجع تدريبي خاص لتدريب الضباط ومختلف الرتب من أفراد القوات المسلحة تحت عنوان "إدارة العمليات" أنه يحظر مهاجمة محطات نووية يمكن أن يسبب انطلاق مواد خطرة تسبب خسائر فادحة [3].

د- ورد في مرجع تدريبي خاص لتدريب الضباط ومختلف الرتب من أفراد القوات المسلحة تحت عنوان "السلوك أثناء القتال" أنه يكون الهجوم مشروعا حين يستهدف -محاربين -مقاتلين -قوات مسلحة بما في ذلك حمل السلاح من قبل الشعب (هيئات شعبية) وعليك بحماية (لا تهاجم) - المحايدين -غير المقاتلين من أفراد الهيئات الطبية والدينية - السكان المدنيين-الجرحى والمرضى وأسرى الحرب- المقاتلين الذين استسلموا أو العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم [4].

هـ- ورد في مرجع عسكري تعليمي صادر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة -هيئة التدريب في الجيش العربي السوري عام 2008 وتحت عنوان "تعريف القانون الدولي الإنساني. أنه مجموعة من القواعد القانونية (الاتفاقية والعرف) التي تحدد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة المسلحة (دولية وغير دولية) وفرض قيود على المتحاربين في أسلوب ووسائل استخدام القوات العسكرية وحصرها فقط ضد المقاتلين وإلى حماية الأشخاص الذين لا عاتقة لهم بالعمليات الحربية.[5]

و- ورد في مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع -هيئة التدريب في الجيش العربي السوري عام 2008 وتحت عنوان "تعريف القانون الإنساني العرفي" أنه يبقى المقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها أية معاهدة قانونية تحت حماية ما استقر علية - العرف الدولي-المبادئ الإنسانية - الضمير العام (مبدأ أو شرط مارتينيز).[6]

ز- ورد في مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع -هيئة التدريب في الجيش العربي السوري عام 2008 وتحت عنوان "المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة" -3-التمييز: أ- ينبغي

---

4 المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب - إدارة المنشآت التعليمية -إصدار عام 1999 ص 62

[1] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، إصدار عام 1999، مرجع سابق، ص 83

[2] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، مرجع سابق، ص 83

[4] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، مرجع سابق، ص97

[5] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة إصدار عام 2008ص53 م5

[6] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة مبدأ مارتينيز، مرجع سابق، ص55

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ويجوز استهداف المقاتلين ولا يجوز استهداف غير المقاتلين إلا خلال المشاركة، وطوال مدة المشاركة بالأعمال العدائية.[1]

ح- ورد في مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع -هيئة التدريب في الجيش العربي السوري عام 2008 وتحت عنوان "حول استخدام الأسلحة الفقرة "ج-يحظر استخدام الأسلحة التي تسفر عن آثار عشوائية نظرا لعدم إمكانية توجيهها ضد هدف عسكري بعينه.[2]

ط- ورد في مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع -هيئة التدريب في الجيش العربي السوري عام 2008 وتحت عنوان "الألغام الأرضية" الفقرة أ-خطر توجيه الألغام ضد المدنيين... والفقرة ب-خطر استخدام الأسلحة العشوائية لتلك الأسلحة.[3]

ي- ورد في مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع -هيئة التدريب في الجيش العربي السوري عام 2008 تحت عنوان "قواعد السلوك أثناء خوض المعركة مبادئ عامة 1-لا يجوز مقاتلة سوى العدو المقاتل ويعني ذلك عدم مهاجمة الأشخاص 2-عدم مهاجمة الجرحى والمرضى والمنكوبين والمستسلمين والعناية بجرحى العدو جميعهم.[4]

ك- ورد في مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع -هيئة التدريب في الجيش العربي السوري عام 2008 تحت عنوان "قواعد الجندي" لا يجوز مهاجمة أفراد الخدمات الطبية ورجال الوعظ الديني ولا تقاتل غير المقاتلين الأعداء[5].

ل- ورد في مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع -هيئة التدريب في الجيش العربي السوري عام 2008 تحت عنوان "ما يجب التقيد به ومعاملة المدنيين" قواعد القتال: أ-لا تقاتل سوى المقاتلين ب-لا تهاجم المدنيين... ج-احترام أفراد الخدمات الطبية والهلال والصليب الأحمر.[6]

م- ورد في مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع -هيئة التدريب في الجيش العربي السوري عام 2008 تحت عنوان "الحرب البحرية" جاء: تلتزم القوات البحرية:

أ- التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية .

ب- تحظر الهجمات العشوائية (التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين).

---

[1] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة مبدأ مارتينيز، مرجع سابق، ص55

[2] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة مبدأ مارتينيز، مرجع سابق، ص71

[3] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة مبدأ مارتينيز، مرجع سابق، ص72

[4] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة مبدأ مارتينيز، مرجع سابق، ص79

[5] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة مبدأ مارتينيز، مرجع سابق، ص79

[6] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة، مرجع سابق، ص 81

ن–ورد في مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع –هيئة التدريب في الجيش العربي السوري عام 2008 تحت عنوان "القوات الجوية" تلتزم القوات الجوية بنفس القواعد الأساس فلا يجوز الهجوم على طائرات العدو المدنية إلا إذا كانت "أهداف عسكرية"[1].

2)تشريعات محلية:

أ–لا يوجد تشريعات رسمية واضحة ولكن يرد في كتاب عسكري يمثل مرجع تدريبي وتعليمي للقانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة (قانون الحرب) صادر عن وزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية وزارة الدفاع –هيئة التدريب عام 2008ان الدول تلتزم بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني، من بين أشياء أخرى، " بسنّ أيّ تشريع يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لقانون الحرب".[2]

ب–كما ورد في المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية –عام 1999. فقرة "قانون الحرب": "ومن واجبات القادة...ومن المهم أن نذكر أن الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب تعتبر جرائم حرب ومن ثم فان مرتكبيها يُحاكمون كمجرمي حرب".[3]

3) اجتهادات المحاكم: لم أستطع الوصول إلى معلومات حول هذا الموضوع.

4) ممارسات وطنية أخرى:

أ– أكدت وزارة الخارجية السورية على تطبيق وقف الأعمال القتالية في حلب لفترات محددة من قبل وحدات الجيش والقوات المسلحة مع تخصيص سيارات لنقل الجرحى والمصابين. وهذا ما أكدته هيئة الأركان الروسية عبر رئيس هيئة العمليات سيرجي رودسكي17–10 2016.[4]

ب– أكّدت وزارة الخارجية السورية في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بتاريخ 24 أيلول 2014 وفي مناسبات أخرى على قرار مجلس الأمن رقم 1373للعام 2001حول المخاطر التي يتعرض لها المدنيين نتيجة الأعمال الإرهابية وذلك بعد استهداف المعابر أثناء خروج المدنيين في تواريخ 27–2 201و24–9–2014 و 29–12–2016 و 4–11–2016.[5]
كما القت الطائرات السورية مناشير باسم الجيش العربي السوري ترشد المدنيون حول كيفية الخروج الآمن من الغوطة الشرقية 2–3–208.[6]

---

[1] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة، مرجع سابق، ص 121

[2] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، إصدار عام 1999، ص 5

[3] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، مرجع سابق، ص 6

[4] روسيا اليوم RT إضافة لوكالة سانا 2016-10-17

[5] موقع وزارة الخارجية. دخول للموقع 2023-1-31

[6] الميادين ووكالة سانا 2018-3-2

ج- الخارجية السورية في رسالتين متطابقتين للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الامن، تدين التفجير الإرهابي، الذي استهدف أهالي كفريا.... لقتل أكبر عدد ممكن من الأطفال والنساء.[1]
د- بيان رسمي لوزارة الخارجية السورية يدين اعتداء إرهابي في مدينة لاهور الباكستانية أدى "لسقوط ضحايا أبرياء"2-3-2016.[2]
هـ- بتاريخ 15 – 8-2014 أكدت سورية التزامها بالقرار 2170 الصادر عن مجلس الامن الي يحث الأطراف كافة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحماية المدنيين ويشجب ويدين الهجمات ضد السكان المدنيين و يعد "الهجمات ضد السكان المدنيين قد يكون جريمة ضد الإنسانية".

و- قام الجيش العربي السوري عن طريق الإدارة السياسية برمي مناشير ورقية في الأماكن التي تخضع لسيطرة الإرهابيين والمسلحين ويوجد فيها سكان مدنيين يدعو المواطنين إلى مغادرة تلك المناطق الخطيرة إلى أماكن آمنه تسيطر عليها الدولة ليفسح مجالاً لاستهداف المسلحين وتمييزهن عن المدنيين.[3]
ز- بتاريخ 6-3 2018 قامت وزارة الخارجية السورية في رسالتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بعد صدور القرار 2401 بشأن هدنة إنسانية قالت إن سورية " تعيد التأكيد على أن القوات المسلحة التي تقوم بعملياتها العسكرية ... وانسجاما مع القانون الدولي الإنساني اتخذت كل الإجراءات المطلوبة لحماية المدنيين"[4].
ح- تأمين معبر الوافدين للخروج المدنيين 1-3-2018.[5]
ط- إعلان هدنة من قبل الجيش العربي السوري والقوات الروسية في حلب بتاريخ 4-11-2016 تم فيها فتح 8 معابر 2 منها للمقاتلين للخروج من الأحياء الشرقية لمدينة حلب.[6]
ي- أعلنت القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة في 29-12 2016عن وقف شامل لإطلاق النار على جميع الأراضي السورية باستثناء تنظيمي داعش والنصرة الإرهابيين والمجموعات المرتبطة بهما.[7]
ك- فتح معبر إنساني لخروج المدنيين من منطقة خفض التصعيد في الغوطة الشرقية 27-2-2018.[8]

---

[1] موقع أرشيف وزارة الخارجية والمغترب ين16-4=2017 http://mofaex.gov.sy/

[2] موقع أرشيف وزارة الخارجية والمغترب ين2-3-2016 http://mofaex.gov.sy/

[3] أرشيف الإدارة السياسية. على سبيل المثال لا الحصر احداث بتواريخ: 4-11-2016 و 29-12-2016 و 27-2-2018. نسخ ورقية من المناشير مرفقة بالملاحق.

[4] رسالتين متطابقتين موجهتين من وزارة الخارجية إلى الأمين العام للأمم المتحدة ب تاريخ6-3-2018 بعد صدور القرار 2401. موقع وزارة الخارجية 1 دخول-2-2023 http://mofaex.gov.sy/

[5] نفس المرجع السابق الميادين ووكالة سانا.

[6] موقع الميادين وموقع روسيا اليوم.

[7] بيان للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.29-12-2016-http://www.mod.gov.sy

[8] RT– وكالات. رئيس فريق الرقابة لمنطقة خفض التصعيد فيكتور بانكون 27-2-2018

ل-تصريح لمصدر مسؤول في وزارة الخارجية السورية يدين عدوان تركيا بتاريخ 6-4-2017 " الذي أسفر عن سقوط عشرات الضحايا من المدنيين الأبرياء... ويتناقض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.[1]

م-بنفس التاريخ أعلاه قامت وحدات الجيش برمي مناشير على قرى وبلدات الغوطة لإرشاد المدنيين لكيفية الخروج الأمن.[2]

1-2 القاعدة الثانية: تُحظّر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين.

() تكرس ممارسة الدول ومن بينها الجمهورية العربية السورية هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(1)-معاهدات وصكوك أخرى:

أ- سورية طرف في اتفاقية جنيف الرابعة [3] منذ العام 2-11-1953 وبالتالي تلتزم بالمادة (33) التي تنص على حظر كل وسائل التخويف والترهيب للسكان والمدنيين.

ب- سورية طرف في البروتوكول الإضافي الأول للعام 77 منذ العام 14-11-1983وبالتالي ملتزمة بالمادة (51) الفقرة 2التي تحظر بث العنف والذعر بين المدنيين.

ث- انضمت سورية في 1 تموز للعام 2004حسب مرسوم تشريعي رقم (39) إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهّينة للعام 1984 .

(2)-ممارسات وطنية

1)كتيبات عسكرية:

أ- ورد في مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع -هيئة التدريب في الجيش العربي السوري للعام 1999تحت عنوان "إدارة العمليات" يُحظّر ترويع السكان المدنيين بأعمال العنف أو التهديد بها[4].

---

[1] سانا.2017-4-26

[2] موقع وزارة الدفاع 6 -2018-3 http://www.mod.gov.sy/index.php

[3] https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-

[4] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية -إصدار عام 1999 ص83

ب- ورد في المرجع السابق أعلاه تحت عنوان "الأراضي المحتلة" أنه يُحظر التسبب بمعاناة للأشخاص المحميين أو إبادتهم.[1]

ج- ورد في مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع –هيئة التدريب في الجيش العربي السوري للعام2008تحت عنوان "حماية النساء والأطفال (المحظورات)"، أنه: "يُحظّر ترويع السكان المدنيين بأعمال العنف أو التهديد بها"[2].

2) تشريعات محلية:

أ-**يوجد** القانون 16 للعام 2022[3]حول تجريم التعذيب.

ب-ورد في المادة 53 من دستور الجمهورية العربية السورية انه "لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب ذلك". [4]

3) اجتهادات المحاكم: لم أستطع الوصول إلى معلومات حول هذه النقطة.

4) ممارسات وطنية أخرى:

أ- طالبت سورية مجلس الأمن الدولي في رسالتين متطابقتين عبر وزارة الخارجية والمغتربين إلى مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 13\5\2016 بإدانة جرائم التنظيمات الإرهابية (إمعانا في إرهاب المواطنين ومحاولة نشر الرعب في صفوفهم) بعد هجوم الإرهابيين في مدينة حلب بث الرعب في صفوف المدنيين.[5]

ب- صرّح وزير الخارجية السوري أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29-9-2014 ان سورية تبذل اقصى جهودها لإيصال المساعدات الإنساني من قبل المنظمات الإنساني إلى جميع المواطنين بدون أي تمييز[6].

ج- بيان رسمي صادر عن وزارة الخارجية السورية بتاريخ 9-5-2015 يؤكد أن لا صحة للأكاذيب التي تروجّ لها بعض الأوساط بشأن استخدام الجيش العربي السوري " أسلحة عشوائية " في جهوده لمكافحة الإرهاب وأن الجيش العربي السوري " لا ولن يستخدم أسلحة عشوائية في جهوده المستمرة للقضاء على الإرهاب".[7]

---

[1] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية مرجع السابق ص119

[2] 2008 المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة إصدار عام ص81

[3] http://www.pministry.gov.sy/contents

[4] http://www.mod.gov.sy

[5] ارشيف وزارة الخارجية والمغتربين الموقع الرسمي للوزارة 13\5\ للعام 2016http://mofaex.gov.sy/

[6] أرشيف وزارة الخارجية والمغتربين الموقع الرسمي للوزارة 29-9-2014http://mofaex.gov.sy/

[7] موقع وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية، الأرشيف. الاطلاع الساعة 10 مساءً بتاريخ 31-1-2023http://mofaex.gov.sy/#

د- سورية كانت من بين الدول التي ناشدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في أثناء حرب تشرين 1973ب " احترام حظر الأساليب المقصود بها بث الذعر بين السكان المدنيين "والتي ردت على النداء بالإيجاب علما انه لم يكن قد اعتُمدَ بعد البروتكول الإضافّي الأول.[1]

هـ- خلال تصدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمة التعريف بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني قامت بعثتها الموجودة في سورية بعقد ورش عمل تعريفية لأفراد من الجيش والقوات المسلحة في سورية تناولت مبدأ حظر الأفعال التي تبث الذعر والخوف بين السكان المدنيين.

و- كان الجيش العربي السوري في تصدية للمسلحين و المجموعات المسلحة يُنذر المدنيين المتواجدين في مناطق انتشار تلك المجموعات لإخلاء المنطقة و عدم السماح للمجموعات الإرهابية باتخاذهم دروع بشرية حرصا على عدم ترويع المدنيين و نشر الذعر بينهم و بالتالي كان يتم اعلان هدنه و لو من طرف الجيش فقط حرصا على سلامة المدنيين كافة و لإعطائهم فرصة للخروج من معابر كان يحددها الجيش و يرمي منشورات ورقية فيها تعليمات مفصلة حول كيفية التقرب من المعبر و الإجراءات الواجب اتباعها للخروج الآمن تحت إشراف عناصر الجيش العربي السوري، و من هذه التعليمات:

(1) عند الاقتراب من حواجز الجيش العربي السوري تأكد من عدم حملك لأي نوع من السلاح.

(2) احملوا معكم وثائقكم الشخصية مع حاجياتكم الضرورية.

(3)عند تعرضكم لرمايات المسلحين التجئوا إلى المساتر أو انبطحوا على الأرض.

(4)ابتعدوا عن أماكن تواجد المسلحين حتى لا يستخدموكم كدروع بشرية.

(5)عند الاقتراب من حواجز الجيش اسلكوا الطرق المكشوفة وارفعوا في أيديكم هذه البطاقة أو قطعة قماش بيضاء. القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.[2]

---

[1] ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول القواعد، والمجلد الثاني ممارسات الدول، فقرة 556، ص 585

[2] مضمون نموذج منشور ورقي (قصاصة) تم رميها على الأماكن التي يتواجد فيها مدنيين إلى جانب المسلحين وهذه العملية كانت تتكرر بشكل دائم عند كل استهداف للمسلحين من قبل الجيش العربي السوري واعلان هدنه وفتح معبر لخروج المدنيين_ الأداة السياسية. مثل اعلان وزارة الخارجية عن هدنه يومية لمدة 5 ساعات بعد اعتماد القرار 2401 وفتح ممرات إنسانية وأكدت الوزارة إن الجيش يرمي

1-3 القاعدة الثالثة: جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية.

()تكرس ممارسات الدول ومن بينها الجمهورية العربية السورية والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول هذه القاعدة كقاعدة عرفية تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، كما تكرسها ممارسات الدول ومن بينها الجمهورية العربية السورية والمادة الثالثة المشتركة لتنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا.

(1)معاهدات وصكوك أخرى

أ- سورية طرف في اتفاقيات جنيف منذ العام 2-11-1953والبروتوكول الإضافي الأول منذ العام 14-11-1983 وبالتالي تلتزم بالمادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول الفقرة 2التي تعّرف المقاتلين.

ب _سورية طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة وبالتالي تلتزم بالمادة الثالثة المشتركة التي تشير إلى القوات المسلحة.

(2)ممارسات وطنية

1)كتيبات عسكرية:

أ- جاء في المرجع العسكري التعليمي للقوات المسلحة في الجيش العربي السوري تحت عنوان "قانون الحرب": وُضِعَ القانون الدولي الإنساني لتأمين الحماية أثناء النزاعات المسلحة للأشخاص الذين لا يشتركون أو لم يعودوا يشتركون من المدنيين.... وأفراد الخدمات الطبية أو شبه الطبية أو الهيئات الدينية.[1]

ب- جاء في المرجع العسكري التعليمي للقوات المسلحة في الجيش العربي السوري تحت عنوان "السلوك أثناء القتال": عليك بحماية (لا تهاجم) المحايدين غير المقاتلين من أفراد الهيئات الطبية والدينية.[2]

---

[1] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، إصدار عام 1999، ص62

[2] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، مرجع سابق، ص97

ج- جاء في المرجع العسكري التعليمي للقوات المسلحة في الجيش العربي السوري تحت عنوان "أفراد الخدمات الطبية" تعريف الخدمات الطبية بأنهم أشخاص يعملون في الوحدات الطبية دون سواها يجب احترامهم وحمايتهم والامتناع عن مهاجمتهم.[1]

د- ورد في المرجع العسكري التعليمي للجيش والقوات المسلحة إصدار عام 2008 تحت عنوان تعريف المقاتلين: هم أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية[2].

هـ- ورد في المرجع العسكري التعليمي للجيش والقوات المسلحة إصدار عام 2008 تحت عنوان "قواعد الجندي" أنه "لا يجوز مهاجمة أفراد الخدمات الطبية ورجال الوعظ الديني"[3].

2)تشريعات محلية: لم أستطع الوصول إلى معلومات حول هذا الموضوع.

3)اجتهادات المحاكم: لم أستطع الحصول على معلومات بهذا الخصوص.

4)ممارسات وطنية أخرى:

أ- في تصريح لوزير الخارجية السوري أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1997 حول ممارسات الجمهورية العربية السورة شدّدَ الوزير إن سورية تعتبر أن تعريف المقاتلين الوارد في البروتوكول الإضافي الأول المادة 43-2 هو من القانون الدولي العرفي.[4]

ب- جاء في المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970الناظم لعمل نقابة الأطباء أن مهنة الطب مهنة إنسانية ...ويخصص أفراد الخدمات الطبية بحماية فعلية مع عدم ذكر تفصيل ذلك سواء في أوقات السلم أو الحرب.[5]

ج- أثناء الدورة 67 لمجلس الأمن خلال مناقشة البند 105 وجهت رسالتين متطابقتين من قبل الممثل الدائم لسورية في الأمم المتحدة تدين اختطاف المجموعات الإرهابية للمطران بولس يازجي متروبوليت حلب للروم الأرثوذكس والمطران يوحنا متروبوليت حلب للسريان الأرثوذكس.[6]

د- من الجدير بالذكر أن الدول لا تزال تختلف في التوصيف المقاتل الأجنبي أو الذي لا يمتثل للقوانين الخاصة بالحرب وأعرافها.

هـ-تصريح لوزير الخارجية للجمهورية العربية السورية أمام اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 تشرين الأول للعام 1997في تقرير حول ممارسات سورية أن المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول تعتبرها سورية جزء من القانون الدولي العرفي.[7]

---

[1] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، مرجع سابق، ص105

[2] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة إصدار عام 2008، ص59

[3] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة)، مرجع سابق، ص 79

[4] القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الثاني، ممارسات الدول، تعرف المقتلين الفقرة 619، ص 85

[5] المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 عمل نقابة الاطباء

[6] موقع وزارة الخارجية السورية http://mofaex.gov.s2013

[7] هكرت، ماري، جين القانون الدولي العرفي المجلد الثاني، الجزء الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ال فقرة619، ص85

و-دعت سورية بتاريخ 24 أيلول 2014 باتخاذ إجراءات للتصدي لظاهرة المقاتلين الأجانب خلال الالتزام بالقرار 2178 للعام 2014[1].

1-4 القاعدة الرابعة: تتكون القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها.

- **تكرس ممارسة الدول ومن بينها الجمهورية العربية السورية هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية ومن اجل الغاية المتوخاة من مبدأ التمييز تنطبق أيضا هذه القاعدة على القوات المسلحة التابعة للدول في النزاعات المسلحة غير الدولية.**

(1)معاهدات وصكوك أخرى

أ- سورية طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة منذ العام 2-11-1953 وبالتالي تلتزم بالمادة الرابعة(4) من اتفاقية جنيف الثالثة التي تعرّف القوات المسلحة بشروط أربعة معروفة.

ب- أيضا سورية طرف في البروتوكول الإضافي الأول منذ العام 14-11-1983 الذي يعرّف القوات المسلحة في المادة (43)، وبالتالي تلتزم بهذا التعريف.

ج- تلتزم سورية كطرف في لبروتوكول الإضافي الأول بالمادة (43) التي تنص عل دمج المجموعات المقاتلة شبه العسكرية في الجيش والقوات المسلحة وإخطار الأطراف بذلك.

(2) ممارسات وطنية

1)كتيبات عسكرية:

أ- جاء في المرجع العسكري التعليمي للقوات المسلحة في الجيش العربي السوري، تحت عنوان "السلوك أثناء القتال": يكون الهجوم مشروعا حين يستهدف " محاربين – مقاتلين – قوات مسلحة بما في ذلك حمل السلاح من قبل الشعب (هبة شعبية)[2].

---

[1] موقع مجلس الامن الدولي اخر زيارة 31-1-2023 وموقع وزارة الخارجية السورية. القرار 2178 يتحدث عما يقوم به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والتصدي لظاهرة المقاتلين الأجانب...آخر زيارة للرابط 31-1 2023 الساعة 1045
https://www.un.org/securitycouncil/ar

[2] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة إصدار عام 2008، ص85

ب- جاء في المرجع العسكري التعليمي للقوات المسلحة في الجيش العربي السوري في تعريف القوات المسلحة: تتكون القوات المسلحة لطرقي النزاع من:1 كافّة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المنظمة سواء وحدات عاملة أو احتياطية أو مواطنين مستدعين للخدمة أو جنود نظاميون[1]وهذا التعريف يتوافق مع تعريف وشروط البروتوكول الإضافي الأول المادة (43).

2)تشريعات محلية: لم أستطع الوصول إلى معلومات حول هذا الموضوع.

3)اجتهادات المحاكم: لم أستطع الحصول على اية وثائق حول هذا الموضوع.

4) ممارسات وطنية أخرى:

أ- بتاريخ 24 أيلول عام 2014 دعت سورية للالتزام بالقرار 2178 للعام 2014الذي يدعو للالتزام بالقانون الدولي الإنساني وينوه لضرورة التصدي للمقاتلين الأجانب التي لا تنتمي لأي طرف من طرقي النزاع وذلك للتفريق بينها وبين الجماعات المسلحة الأكثر تنظيما وذات القيادة المسؤولة.

ب- اعتبرت سورية الكثير من الأفراد الذين حملوا السلاح مجرد إرهابيين ومخربين ولا تنطبق عليهم صفة المقاتل النظامي لغياب رئيس قادر على فرض سلطته ولعدم قدرتهم على الالتزام أو الوفاء بوعودهم كما لم تستطع الأطراف الخارجية التي كانت تمولهم إن تسيطر عليهم وان تفرض عليهم الالتزام باتفاقات الهدن أو وقف إطلاق النار أو حتى السماح للمدنيين بأن يخرجوا من مناطق انتشارهم عبر المعابر التي كان الجيش العربي السوري يحددها لخروجهم إلى أماكن آمنه[2].

---

[1] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة)، مرجع سابق، ص60

[2] مثل استهداف المسلحين من جبهة النصرة واحرار الشام للممرات الإنسانية في هدنة حلب في 20 -10-2016 حسب موقع الميادين ورد ذلك في عدد من الرسائل الاتي كانت وزارة الخارجية والمغتربين السورية ترسلها للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الامن.

5-1 القاعدة الخامسة: المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة. ويشمل مصطلح " السكان المدنيون "جميع الأشخاص المدنيين.

- **تكرس ممارسة الدول ومن بينها الجمهورية العربية السورية هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. مع وجود لبس في الممارسة حول أفراد مجموعات المعارضة المسلحة وإذا ما اعتبروا أفراد قوات مسلحة أو مدنيين.**

(1)معاهدات وصكوك أخرى:

أ- سورية طرف في البروتوكول الإضافي الأول منذ العام 14-11-1983و تقر بتعريف المدنيين كما ورد في المادة (50) منه.

ب- وكذلك سورية طرف في اتفاقية جنيف الثالثة منذ العام 2-11-1953 التي تناقش مفهوم الهبة الشعبية.

(2)ممارسات وطنية

1) كتيبات عسكرية:

أ-جاء في المرجع العسكري التعليمي للقوات المسلحة في الجيش العربي السوري تحت عنوان "المدنيون" تعريف: المدنيون أشخاص لا ينتمون للقوات المسلحة لطرفي النزاع.

2) تشريعات محلية: لم أستطيع الحصول على معلومات بهذا الشأن.

3) اجتهادات المحاكم: لم أستطيع الحصول على معلومات بهذا الشأن.

4) ممارسات وطنية أخرى:

أ- في تصريح لوزير الخارجية السوري أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1997 حول ممارسات الجمهورية العربية السورة شدد الوزير ان سورية تعتبر أن تعريف المدنيين الوارد في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول هو جزء من القانون الدولي العرفي.[1] وبالتالي المدنيون هم أشخاص ليسوا أفراد قوات مسلحة (تعريف عكسي).

ب- جاء في العديد من الرسائل المتطابقة التي أرسلتها وزارة الخارجية السورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلس الأمن إضافة لبيانات كثير حول استهداف الإرهابيين و المجموعات

[1] هنكرتس، ماري: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد ص17 وبالتفصيل في المجلد الثاني الفقرة 747 ص 105نسخ الكترونية من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المسلحة للسكان المدنيين الآمنين في المدن و القرى و البلدات المحاذية لاماكن انتشار تلك المجموعات و مطالبتها للأمم المتحدة و الدول الغربية على وجه الخصوص بإدانة تلك الأعمال الموجهة للمدنيين و السكان المدنيين الآمنين .إلى جاني إدانة سورية لكافة أعمال القصف الجوي و الصاروخي على الرقة و إدلب و دير الزور و سقوط القتلى و الجرحى من السكان و المدنيين الأمنين بالمئات .[1]

ج- للتمييز بين السكان المدنيين وأفراد المجموعات المسلحة قام الجيش العربي السوري بفتح معابر وممرات آمنة سواء لخروج المدنيين والمحافظة على حياته وإتاحة المجال لاستهداف المسلحين وكذلك إتاحة الفرصة لخروج المسحين والمقاتلين من أفراد المجموعات الإرهابية لإبقاء السكان المدنيين في مأمن. (مثل معبر مخيم الوافدين في دمشق ومعابر حلب الشرقية).[2]

د- من بين الإجراءات التي اتبعها الجيش العربي السوري كان القاءه لمناشير تحذيرية وتنبيهيه للسكان المدنيين للابتعاد عن المجموعات الإرهابية في كافة المدن السورية من الغوطة إلى حمص وحماه وحلب ودير الزور... .

[1] أرشيف وزارة الخارجية والمغتربين. الموقع الرسمي للوزارةhttp://mofaex.gov.s

[2] نفس المصدر السابق. ارشيف وزارة الخارجية والمغتربين.http://mofaex.gov.s

1-6 القاعدة السادسة: يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور.

❖ تكرس ممارسة الدول ومن بينها الجمهورية العربية السورية هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(1)معاهدات وصكوك أخرى:

أ- سورية طرف في لبروتوكول الإضافي الأول منذ العام 14-11-1983و بالتالي ملتزمة بالمادة (51) الفقرة 3 وهو في جوهر القانون الدولي العرفي.

ب_ سورية طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة منذ العام 2-11-1953و بالتالي تلتزم بمضمون المادة الثالثة المشتركة التي تعالج في جزء منها هذه القاعدة.

(2)ممارسات وطنية

1)كتيبات عسكرية:

أ- جاء في المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية –إصدار عام 1999تحت عنوان "قانون الحرب "أنه: وضع ق. د. إ لتأمين الحماية أثناء النزاعات المسلحة للأشخاص الذين لا يشتركون أو لم يعودوا يشتركون من المدنيين...[1] .

ب- جاء في نفس المرجع السابق تحت عنوان "قواعد الجندي" في توصيف المادة الثالثة المشتركة أنها: ذات طابع إنساني محض بما يكفل لكل شخص لا يشارك في الأعمال العدائية الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية.[2]

ح- جاء في نفس المرجع السابق تحت عنوان "قواعد الجند ي": "لا تهاجم الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية الذين لا يسهمون في المجهود الحربي".[3]

د-ورد في المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة إصدار عام عام2008ان المدنيون هم أشخاص لا ينتمون لأفراد

---

[1] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، صدار عام عام1999، ص63

[2] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، مرجع سابق، ص30

[3] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، مرجع سابق، ص10

القوات المسلحة لطرفي النزاع... يفقدون الحماية حال المشاركة بالأعمال العدائية طوال وقت مشاركتهم[1].

2) تشريعات محلية:

أ- ورد في المادة 131من قانون العقوبات العسكري السوري[2] للعام 1949أنه يعاقب بالإعدام كل من أوقع بعسكري جريح أو مرض أعمال عنف تشدد حالته بقصد تجريده.

ب- ورد في المادة 131من قانون العقوبات العسكري السوري للعام 1949أنه يعاقب بالشغال الشاقة كل عسكري يقوم باستعمال العنف على الأشخاص الظاهرة.

ج- ورد في المادة 117 من قانون العقوبات العسكري السوري للعام 1949 و تعديلاته بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة كل عسكري يمارس التعذيب.

3)اجتهادات المحاكم: لا يوجد ما يخص النزاعات المسلحة بل يوجد قضايا إرهابية وإجرامية خاصة وجرائم امن دولة. وخلال النزاع المسلح المركب الأخير في الجمهورية العربية السورية تم القبض على عدد كبير من المشاركين في العمليات العدائية المسلحة والتخريبية في أنحاء البلاد ومحاكمتهم كعناصر خارجة على القانون وعناصر ارتكبت جرائم وجنح جزائية يطالها قانون العقوبات الوطني السوري المتوافق مع القانون الدولي في معظم مبادئه.

4) ممارسات وطنية أخرى:

في الجمهورية العربية السورية فرضت طبيعة النزاع – ذو المفاهيم المتداخلة، بين نزاع مسلح دولي و نزاع مسلح غير ذات طابع دولي و مجموعات مسلحة من المرتزقة و أخرى اجنبيه عابرة للحدود مع وجود جهاديين محليين و أجانب- تعاملات متنوعة تتقاطع مع تفسير أغلب الدول لهذه القاعدة سواء في بياناتها أو ممارستها الفعلية على الأرض، وعلى الرغم من التوجيهات الرسمية و التعليمات العسكرية بتفادي وقوع خسائر في أرواح المدنيين قدر الإمكان ، إلا أنه كان يتم معالجة الوضع حسب تقدير الموقف من قبل قادة الوحدات الصغرى على الأرض بعد استشارة القادة الأقدم ، و في أحيان أخرى كان الأمر يتطلب سرعة اكبر من أن يستطيع القادة استشارة احد آخر و حتى أن الجنود في كثير من الأحيان كانوا يتخذون القرار آنيا للدفاع عن أنفسهم أو لمنع خطر داهم و وشيك على حياة الصديق.

إذا أن الكثير من المدنيين كانوا موجودين فعلا في مسرح العمليات بين العناصر المسلحين المعادين ويحملون السلاح تارة ويشاركون بالأعمال العدائية ويخفوه تارة أخرى ليصبحوا مدنيين (ما يدعى الباب الدوار) فارتباط المدني بالمسلح الذي ينفذ الأعمال العدائية ضد الجيش في هذا النوع من النزاعات (صلة القرابة بين المسلحين والأهالي المدنيين) يزيد من المخاطر المحتملة على حياة الجنود النظاميين في أثناء سير العمليات العدائية.

---

[1] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة، إصدار عام 2008، ص62

[2] قانون العقوبات العسكري السوريhttp://www.cdf-sy.org

في حالات أخرى خلال عمليات استعادة مناطق تحت سيطرة المسلحين أو في أثناء قصف مواقعهم بالمدفعية أو بالطيران أو عند التمهيد لاقتحام منطقة محددة يوجد فيها مدنيين محتملين كان يتبع الجيش العربي السوري عدة خطوات هي:

أ- بعد إعلان هدنه من قبل الأطراف الدولية التي كانت ترعى اعلان الهدن أو فترات وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة (روسيا والولايات المتحدة) يتوقف فيها القتال أو الاستهداف علما ان الجيش العربي السوري هو من كان يلتزم بها اغلب الأحيان ومن طرف واحد.

ب- عرض إنجاز تسوية تتضمن استسلام المقاتلين وتسوية أوضاعهم قانونيا حسب الأنظمة المرعية وقوانين الإرهاب مع الاستفادة من مراسيم العفو.

ج- تحديد معابر آمنه لخروج المدنيين إلى أماكن آمنه يتم فيها ايوائهم وتقديم كافة الخدمات الطبية والإنسانية.

د- تحديد معابر آمنه لخروج المسلحين وترك المدنيين وتجنب استهدافهم وحدوث اية خسائر عرضية محتملة.

ه- رمي مناشير ورقية تدعو المدنيين إلى الابتعاد عن المجموعات المسلحة وعدم إعطائهم فرصة لاستخدامهم دروع بشرية في مواجهة الجيش. كما تدعوهم للخروج عبر المعابر الآمنة المحددة مع تعليمات حول كيفية التصرف للوصول إلى المعبر واجتيازه حتى المكان الآمن أو موقع الحافلات التي ستنقلهم إلى الجهة المحددة. مع ضمانات بالحفاظ على سلامتهم وتقديم الخدمات الطبية والإنسانية كافة.

و- ربطاً صور عن المنشورات التي كانت ترميها طائرات الجيش العربي السوري فوق المناطق المذكورة(في الملاحق). وقد حصل ذلك مرات كثيرة حسب التواريخ والمناطق المبيّنة أدناه على سبيل المثال لا الحصر.[1]:

-اكّد رئيس هيئة التدريب في الجيش العربي السوري خلال كلمات الترحيب بممثلي اللجنة الدولي للصليب الأحمر ورئيس البعثة في سورية وخلال افتتاح واختتام ورش العمل التدريبية و التعريفية لمجموعات من ضباط القوات المسلحة في الجيش العربي السوري حول القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع مدربين وخبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن وزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية خلال التواريخ التالية 8-9 من شهر أذار للعام 2023 ومن 15-17من شهر أيار ومن 14- 15 من شهر أب للعام 2023 ، التزام القوات المسلحة السورية بمبادئ وقوانين الحرب و القانون الدولي الإنساني واحترامه وكفالة احترامه من قبل كافة عناصر الجيش على كافة المستويات و من قبل القادة و المرؤوسين كافة، وهذ يتضمن كافة المبادئ

[1] أعلن الجيش العربي السوري عن عدد كبير من الهدن الثنائية تحت رعاية طرف ثالث أو هدن من جانب واحد خلال الأعياد وغيرها من المناسبات لخروج المسلحين أو المدنيين أو لإدخال المساعدات الإنسانية من غذاء ودواء للمدنيين في مناطق تواجد المسلحين، منها على سبيل المثال لا الحصر: هدنة برزة في 11-2-2014 و هدنة حلب في شباط 2016و تموز 2016 و هدنة دمشق الغوطة في 10-12-2015 و هدنة الغوطة و الجنوب في 22-7 2017 و هدنه حلب 2016...الخ.

والقواعد العرفية بما فيها قواعد استهداف المدنيين من عدمه عند مشاركتهم الأعمال العدائية وطوال مدة تلك المشاركة [1].

[1] تم تنفيذ عدد من ورش العمل التدريبية لضباط من الجيش العربي السوري تحت رعاية و مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمدربين من اللجنة ومن كوادر وخبراء الجيش وقضاة من ادارة القضاء العسكري كذلك اشترك ضباط من الجيش السوري وضباط قوات انفاذ القانون في دورات تدريبية خارجية لنفس الغرض منذ العام 2017.منها على سبيل المثال الورش التي عقدت في العام الجاري بتواريخ 8-9 من شهر أذار للعام 2023 و من 15-17من شهر أيار و من 14- 15 من شهر أب للعام 2023 ا

ثانياً–جدول ممارسة الجمهورية العربية السورية للقانون الدولي الإنساني العرفي المتعلق بمبدأ التمييز المذكورة في البحث.

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
1999	المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية	"قانون الحرب"	" أنه تم وضع القانون الدولي الإنساني لتأمين الحماية أثناء النزاعات المسلحة للأشخاص الذين لا يشتركون أو لم يعودوا يشتركون وهم 1–المدنيين.	– القاعدة الأولى: التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب...	ص62	*	
1999	المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية	"إدارة العمليات"	من المحظورات: يحظر تعمد مهاجمة السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب	– القاعدة الأولى: التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب...	ص83	*	

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
1999	≈	"إدارة العمليات	أنه يحظر مهاجمة محطات نووية يمكن أن يسبب انطلاق مواد خطرة تسبب خسائر فادحة	– القاعدة الأولى: أسلحة ليس لها قدرة التمييز حسب المرافعات امام محكمة العدل الدولية في "قضية الأسلحة النووية" ومبدأ التمييز.	ص83		
العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعي كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
1999	≈	السلوك أثناء القتال	يكون الهجوم مشروعا حين يستهدف –محاربين –مقاتلين –قوات مسلحة بما في ذلك حمل السلاح من قبل الشعب (هيئات شعبية) وعليك بحماية (لا تهاجم) –المحايدين – غير المقاتلين من أفراد الهيئات الطبية والدينية – السكان المدنيين –الجرحى والمرضى وأسرى الحرب – المقاتلين الذين استسلموا أو العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم	– القاعدة الأولى: التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب...	ص97	*	

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
2008	المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة	تعريف القانون الدولي الإنساني	مجموعة من القواعد القانونية (الاتفاقية والعرف) التي تحدد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة المسلحة (دولية وغير دولية) وفرض قيود على المتحاربين في أسلوب ووسائل استخدام القوات العسكرية وحصرها فقط ضد المقاتلين وإلى حماية الأشخاص الذين لا عاتقة لهم بالعمليات الحربية	– القاعدة الأولى: التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب...	ص53 م5	*	
2008	المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة	تعريف ق د إ عرفي	يبقى المقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها أية معاهدة قانونية تحت حماية ما استقر علية – العرف الدولي– المبادئ الإنسانية – الضمير العام (مبدأ أو شرط مارتينيز)	– القاعدة الأولى: التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين...	ص55		

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
2008	المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة	تحت عنوان المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة	3-التمييز: أ-ينبغي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ويجوز استهداف المقاتلين ولا يجوز استهداف غير المقاتلين إلا خلال المشاركة وطوال مدة المشاركة بالأعمال العدائية	- القاعدة الأولى: التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب...	ص55	*	
2008	المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة	تحت عنوان "حول استخدام الأسلحة	الفقرة "ج-يحظر استخدام الأسلحة التي تسفر عن آثار عشوائية نظرا لعدم إمكانية توجيهها ضد هدف عسكري بعينه	- القاعدة الأولى: التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب...	ص71	*	

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
2008	≈	تحت عنوان "الألغام الأرضية"	الفقرة أ-خطر توجيه الألغام ضد المدنيين... والفقرة ب-خطر استخدام الأسلحة العشوائية لتلك الأسلحة	- ال قاعدة1	ص72		
2008	المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة	تحت عنوان "قواعد السلوك أثناء خوض المعركة	مبادئ عامة 1-لا يجوز مقاتلة سوى العدو المقاتل ويعني ذلك عدم مهاجمة الأشخاص 2-عدم مهاجمة الجرحى والمرضى والمنكوبين والمستسلمين والعناية بجرحى العدو جميعهم	- القاعدة الأولى: التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب...	ص 79	*	
2008	≈	تحت عنوان "قواعد الجندي	لا يجوز مهاجمة أفراد الخدمات الطبية ورجال الوعظ الديني ولا تقاتل غير المقاتلين الأعداء	- القاعدة الأولى: التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب...	ص79	*	

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
				– وكذلك نفس مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين حسب اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد للعام 1980			
1999	مرجع تدريبي وتعليمي للقانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة (قانون الحرب) صادر عن وزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية وزارة الدفاع – هيئة التدريب	الالتزام بالمبادئ والقوانين الدولية كعرف دولي ولو لم يوجد كتشريع مكتوب	إن الدول تلتزم بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني، من بين أشياء أخرى، " سن أي تشريع يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لقانون الحرب".[1]	القاعدة الأولى	ص5	*	

[1] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، إصدار عام 1999، ص 5

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
1999	≈	. فقرة قانون الحرب: "ومن واجبات القادة	.ومن المهم أن نذكر أن الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب تعتبر جرائم حرب ومن ثم فان مرتكبيها يُحاكمون كمجرمي حرب".[1]	القاعدة الأولى	ص6	*	*
2016 2018			أكدت وزارة الخارجية السورية على تطبيق وقف الأعمال القتالية في حلب لفترات محددة من قبل وحدات الجيش والقوات المسلحة مع تخصيص سيارات لنقل الجرحى والمصابين. وهذا ما أكدته هيئة الأركان الروسية عبر رئيس هيئة العمليات سيرجي رودسكي17-10 2016.[2]	≈			*

[1] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، مرجع سابق، ص 6

[2] روسيا اليوم RT إضافة لوكالة سانا 17-10-2016

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
2014 – 2016 2018 2018			2–فتح معبر إنساني لخروج المدنيين من منطقة خفض التصعيد في الغوطة الشرقية 27–2–2018.[1] أكدت وزارة الخارجية السورية في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بتاريخ 24 أيلول 2014 وفي مناسبات أخرى على قرار مجلس الأمن رقم 1373للعام 2001حول المخاطر التي يتعرض لها المدنيين نتيجة الأعمال الإرهابية وذلك بعد استهداف المعابر أثناء خروج المدنيين في تواريخ 27–2 201و24–9–2014 و 29–12–2016 و 4–11–2016.[2] القت الطائرات السورية مناشير باسم الجيش العربي السوري ترشد المدنيون حول كيفية الخروج الآمن من الغوطة الشرقية 2–3–208.[3] –تأمين معبر الوافدين للخروج المدنيين 1–3–2018.[4]	القاعدة الأولى ≈		*	

[1] RT– وكالات. رئيس فريق الرقابة لمنطقة خفض التصعيد فيكتور بانكون 27-2-2018
[2] موقع وزارة الخارجية. دخول للموقع 31-1-2023
[3] الميادين ووكالة سانا 2-3-2018
[4] نفس المرجع السابق الميادين ووكالة سانا.

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
2016 2016 2017			-إعلان هدنة من قبل الجيش العربي السوري والقوات الروسية في حلب بتاريخ 4-11-2016 تم فيها فتح 8 معابر 2 منها للمقاتلين للخروج من الأحياء الشرقية لمدينة حلب.[1] -أعلنت القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة في 29-12 2016عن وقف شامل لإطلاق النار على جميع الأراضي السورية باستثناء تنظيمي داعش والنصرة الإرهابيين والمجموعات المرتبطة بهما.[2] -تصريح لمصدر مسؤول في وزارة الخارجية السورية يدين عدوان تركيا بتاريخ 6-4-2017 " الذي أسفر عن سقوط عشرات الضحايا من المدنيين الأبرياء... ويتناقض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.[3] -الخارجية السورية في رسالتين متطابقتين للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن تدين التفجير الإرهابي الذي استهدف أهالي كفريا.... لقتل أكبر عدد ممكن من الأطفال والنساء.[4]	≈ القاعدة الأولى ≈			* * *

[1] موقع الميادين وموقع روسيا اليوم.
[2] بيان للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.2016-12-29
[3] سانا.2017-4-26
[4] موقع أرشيف وزارة الخارجية والمغترب ين2017=4-16

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
2017 2016 2014 - 2018			-بيان رسمي لوزارة الخارجية السورية يدين اعتداء إرهابي في مدينة لاهور الباكستانية أدى: "لسقوط ضحايا أبرياء"2-3-2016[1]. -قام الجيش العربي السوري عن طريق الإدارة السياسية برمي مناشير ورقية في الأماكن التي تخضع لسيطرة الإرهابيين والمسلحين ويوجد فيها سكان مدنيين يدعو المواطنين إلى مغادرة تلك المناطق الخطيرة إلى أماكن آمنه تسيطر عليها الدولة ليفسح مجالاً لاستهداف المسلحين وتمييزهن عن المدنيين.[2]	≈ ≈ ≈ ≈		* *	*

[1] موقع أرشيف وزارة الخارجية والمغترب ين2-3-2016

[2] أرشيف الإدارة السياسية. على سبيل المثال لا الحصر احداث بتواريخ: 4-11-2016 و 29-12-2016 و 27-2-2018. نسخ ورقية من المناشير مرفقة بالملاحق.

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
2014 2018			-بتاريخ 15 – 8-2014 أكدت سورية التزامها بالقرار 2170 الصادر عن مجلس الأمن إلى يحث الأطراف كافة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحماية المدنيين ويشجب ويدين الهجمات ضد السكان المدنيين. ويعتبر أن "الهجمات ضد السكان المدنيين قد يكون جريمة ضد الإنسانية" 12-بتاريخ 6-3 2018 قامت وزارة الخارجية السورية في رسالتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بعد صدور القرار 2401 بشأن هدنة إنسانية قالت إن سورية " تعيد التأكيد على أن القوات المسلحة التي تقوم بعملياتها العسكرية ... وانسجاما مع القانون الدولي	القاعدة الأولى			

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
2018			الإنساني اتخذت كل الإجراءات المطلوبة لحماية المدنيين"[1]. 13بنفس التاريخ أعلاه قامت وحدات الجيش برمي مناشير على قرى وبلدات الغوطة لإرشاد المدنيين لكيفية الخروج الأمن.[2]				
2008	≈	تحت عنوان "ما يجب التقيد به ومعاملة المدنيين"	قواعد القتال: أ-لا تقاتل سوى المقاتلين ب-لا تهاجم المدنيين... ج-احترام أفراد الخدمات الطبية والهلال والصليب الأحمر	- القاعدة1 - التمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب...	ص 81	*	

[1] رسالتين متطابقتين موجهتين من وزارة الخارجية إلى الأمين العام للأمم المتحدة ب تاريخ6-3-2018 بعد صدور القرار 2401. موقع وزارة الخارجية 1 دخول-2-2023

[2] موقع وزارة الدفاع 6 -3-2018

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
2008	≈	تحت عنوان "القوات الجوية"	تلتزم القوات الجوية بنفس القواعد الأساس فلا يجوز الهجوم على طائرات العدو المدنية إلا إذا كانت "أهداف عسكرية ○ بتاريخ 6-3 2018 قامت وزارة الخارجية السورية في رسالتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بعد صدور القرار 2401 بشأن هدنة إنسانية قالت إن سورية " تعيد التأكيد على أن القوات المسلحة التي تقوم بعملياتها العسكرية ... وانسجاما مع القانون الدولي الإنساني اتخذت ك بنفس التاريخ أعلاه قامت وحدات الجيش برمي مناشير على قرى وبلدات الغوطة لإرشاد المدنيين لكيفية الخروج الأمن.[1]ل الإجراءات المطلوبة لحماية المدنيين"[2].	–	ص 125	*	*

[1] موقع وزارة الدفاع 6 -3-2018

[2] رسالتين متطابقتين موجهتين من وزارة الخارجية إلى الأمين العام للأمم المتحدة ب تاريخ6-3-2018 بعد صدور القرار 2401. موقع وزارة الخارجية 1 دخول-2-2023

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
1999	مرجع عسكري تعليمي إصدار وزارة الدفاع – هيئة التدريب في الجيش العربي السوري	تحت عنوان "الأراضي المحتلة"	أنه يُحظر التسبب بمعاناة للأشخاص المحميين أو إبادتهم	– القاعدة الثانية: تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين	ص 119	* *	
28\3\ للعام 2016	ارشيف وزارة الخارجية والمغتربين الموقع الرسمي للوزارة.	بيان رسمي	تدين فيه سورية الاعتداء الإرهابي الذي وقع في مدينة لاهور الباكستانية وأدى لسقوط ضحايا أبرياء مدنيين.	– القاعدة الثانية: تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين			*

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
			○ كان الجيش العربي السوري في تصدية للمسلحين و المجموعات الإرهابية يُنذر المدنيين المتواجدين في مناطق انتشار تلك المجموعات لإخلاء المنطقة و عدم السماح للمجموعات الإرهابية باتخاذهم دروع بشرية حرصا على عدم ترويع المدنيين و نشر الذعر بينهم و بالتالي كان يتم إعلان هدنه و لو من طرف الجيش فقط حرصا على سلامة المدنيين كافة و لإعطائهم فرصة للخروج من معابر كان يحددها الجيش و يرمي منشورات ورقية فيها تعليمات مفصلة حول كيفية التقرب من المعبر و الإجراءات الواجب اتباعها للخروج الآمن تحت اشراف عناصر الجيش العربي السوري، و من هذه التعليمات: أ- عند الاقتراب من حواجز الجيش العربي السوري تأكد من عدم حملك لأي نوع من السلاح. ب-احملوا معكم وثائقكم الشخصية مع حاجياتكم الضرورية. ت-عند تعرضكم لرمايات الإرهابيين التجئوا إلى المساتر أو انبطحوا على الأرض. ث-ابتعدوا عن أماكن تواجد الإرهابيين حتى لا يستخدموكم كدروع بشرية.	-		*	

العام	رقم الملف	الاسم المختصر	الصيغة المرجعية كاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوعة	نسخة إلكترونية
			ج- عند الاقتراب من حواجز الجيش اسلكوا الطرق المكشوفة وارفعوا في أيديكم هذه البطاقة أو قطعة قماش بيضاء... القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.[1]				

[1] مضمون نموذج منشور ورقي (قصاصة) تم رميها على الأماكن التي يتواجد فيها مدنيين إلى جانب المسلحين و هذه العملية كانت تتكرر بشكل دائم عند كل استهداف للمسلحين من قبل الجيش العربي السوري و اعلان هدنه و فتح معبر لخروج المدنيين_ الأداة السياسية. مثل اعلان وزارة الخارجية عن هدنه يومية لمدة 5 ساعات بعد اعتماد القرار 2401 و فتح ممرات إنسانية و اكدت الوزارة ان الجيش يرمي يوميا منشورات على بلدات الغوطة و كافة المناطق الأخرى لإعلام الدنيين الراغبين بالخروج من مناطق انتشار المسلحين و ان المسلحين على مدار 8 أيام يستهدون المعابر... ربطا صورة عن المنشور في الملحق.

2008	المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة إصدار 2008	تحت عنوان "حماية النساء والأطفال (المحظورات)"	"يحظر ترويع السكان المدنيين بأعمال العنف أو التهديد بها	– القاعدة الثانية: تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين		*	
2011 – 2018	بيانات صدرت عن قيادة القوات المسلحة ووزارة الخارجية عقب كل هجوم للمجموعات الإرهابية على المدنيين العّزل	إدانة للقصف العشوائي على المدن وترويع السكان	أدانت سورية قيام المجموعات الإرهابية بأعمال القصف العشوائي للمدن كدمشق وغيرها وتعذيب المواطنين واغتصاب النساء وترويع السكان وطالبت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بإدانة تلك الانتهاكات.	– ≈			*
1999	المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية –إصدار عام 1999	تحت عنوان "قانون الحرب	وضع قانون الدولي الإنساني لتأمين الحماية أثناء النزاعات المسلحة للأشخاص الذين لا يشتركون أو لم يعودوا يشتركون من المدنيين.... وأفراد الخدمات الطبية أو شبه الطبية أو الهيئات الدينية.	– القاعدة الثالثة: التمييز بين أفراد القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية.	ص 62	*	

1999	المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية –إصدار عام 1999	تحت عنوان "السلوك أثناء القتال	عليك بحماية (لا تهاجم)1 المحايدين 2غير المقاتلين من أفراد الهيئات الطبية والدينية	– القاعدة الثالثة: التمييز بين أفراد القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية	ص 97	*	
1999	المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية –إصدار عام 1999	تحت عنوان "أفراد الخدمات الطبية"	تعريف الخدمات الطبية بأنهم أشخاص يعملون في الوحدات الطبية دون سواها يجب احترامهم وحمايتهم والامتناع عن مهاجمتهم.	– القاعدة الثالثة: التمييز بين أفراد القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية	ص 105	*	*
2008	المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة	تحت عنوان "تعريف المقاتلين"	هم أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية	– القاعدة الثالثة: التمييز بين أفراد القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية	ص59	*	

عام 2008	المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة إصدار عام 2008 ≈	تحت عنوان "تعريف القوات المسلحة"	تتكون القوات المسلحة لطرقي النزاع من:1 كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المنظمة سواء وحدات عاملة أو احتياطية أو مواطنين مستدعين للخدمة أو جنود نظاميون. جاء في المرجع العسكري التعليمي للقوات المسلحة في الجيش العربي السوري، تحت عنوان "السلوك أثناء القتال": يكون الهجوم مشروعا حين يستهدف " محاربين – مقاتلين – قوات مسلحة بما في ذلك حمل السلاح من قبل الشعب (هبة شعبية)[1].	– القاعدة الرابعة: التمييز بين المقاتلين وأفراد الجماعات المسلحة والجماعات غير المنظمة	ص60 ص85	* *	*

[1] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة إصدار عام 2008، ص85

عام 2008	≈			–جاء في المرجع العسكري التعليمي للقوات المسلحة في الجيش العربي السوري في تعريف القوات المسلحة: تتكون القوات المسلحة لطرقي النزاع من:1 كافّة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المنظمة سواء وحدات عاملة أو احتياطية أو مواطنين مستدعين للخدمة أو جنود نظاميون[1]وهذا التعريف يتوافق مع تعريف وشروط البروتوكول الإضافي الأول المادة (43). –بتاريخ 24 أيلول عام 2014 دعت سورية للالتزام بالقرار 2178 للعام 2014الذي يدعو للالتزام بالقانون الدولي الإنساني وينوه لضرورة التصدي للمقاتلين الأجانب التي لا تنتمي لأي طرف من طرقي النزاع وذلك للتفريق بينها وبين الجماعات المسلحة الأكثر تنظيما وذات القيادة المسؤولة. –اعتبرت سورية الكثير من الأفراد الذين حملوا السلاح مجرد إرهابيين ومخربين ولا تنطبق عليهم صفة المقاتل النظامي لغياب رئيس قادر على فرض سلطته ولعدم قدرتهم على الالتزام أو الوفاء بوعودهم كما لم تستطع الأطراف الخارجية التي كانت تمولهم إن تسيطر عليهم وان تفرض عليهم الالتزام باتفاقات الهدن أو وقف إطلاق النار أو حتى	القاعدة الرابعة	ص60	*

[1] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة)، مرجع سابق، ص60

1999	المرجع العسكري التعليمي في الجيش و القوات المسلحة هنكرتس، ماري: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد ص17 وبالتفصيل في المجلد الثاني الفقرة 747 ص 105ن	المدنيون: "تعريف القوات المسلحة"	السماح للمدنيين بأن يخرجوا من مناطق انتشارهم عبر المعابر التي كان الجيش العربي السوري يحددها لخروجهم إلى أماكن آمنه[1]. جاء في المرجع العسكري التعليمي للقوات المسلحة في الجيش العربي السوري تحت عنوان "المدنيون" تعريف: المدنيون أشخاص لا ينتمون للقوات المسلحة لطرفي النزاع. في تصريح لوزير الخارجية السوري أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1997 حول ممارسات الجمهورية العربية السورة شدد الوزير إن سورية تعتبر أن تعريف المدنيين الوارد في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول هو جزء من القانون الدولي العرفي.[2] وبالتالي المدنيون هم أشخاص ليسوا أفراد قوات مسلحة (تعريف عكسي). –جاء في العديد من الرسائل المتطابقة التي أرسلتها وزارة الخارجية السورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلس الأمن إضافة لبيانات كثير حول استهداف الإرهابيين	القاعدة الرابعة القاعدة الخامسة القاعدة الخامسة	ص74 7	* * *	

[1] مثل استهداف المسلحين من جبهة النصرة واحرار الشام للممرات الإنسانية في هدنة حلب في 20 –10–2016 حسب موقع الميادين ورد ذلك في عدد من الرسائل الاتي كانت وزارة الخارجية والمغتربين السورية ترسلها للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الامن.

[2] هنكرتس، ماري: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد ص17 وبالتفصيل في المجلد الثاني الفقرة 747 ص 105نسخ الكترونية من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

			القاعدة الخامسة	و المجموعات المسلحة للسكان المدنيين الآمنين في المدن و القرى و البلدات المحاذية لاماكن انتشار تلك المجموعات و مطالبتها للأمم المتحدة و الدول الغربية على وجه الخصوص بإدانة تلك الأعمال الموجهة للمدنيين و السكان المدنيين الآمنين .إلى جاني إدانة سورية لكافة أعمال القصف الجوي و الصاروخي على الرقة و إدلب و دير الزور و سقوط القتلى و الجرحى من السكان و المدنيين الأمنين بالمئات .[1] –للتمييز بين السكان المدنيين وأفراد المجموعات المسلحة قام الجيش العربي السوري بفتح معابر وممرات آمنة سواء لخروج المدنيين والمحافظة على حياته وإتاحة المجال لاستهداف المسلحين وكذلك إتاحة الفرصة لخروج المسحين والمقاتلين من أفراد المجموعات الإرهابية لإبقاء السكان المدنيين في مأمن. (مثل معبر مخيم الوافدين في دمشق ومعابر حلب الشرقية).[2] من بين الإجراءات التي اتبعها الجيش العربي السوري كان القاءه لمناشير تحذيرية وتنبيهيه للسكان المدنيين للابتعاد عن المجموعات الإرهابية في كافة المدن السورية من الغوطة إلى حمص وحماه وحلب ودير الزور... .			

[1] أرشيف وزارة الخارجية والمغتربين. الموقع الرسمي للوزارةhttp://mofaex.gov.s

[2] نفس المصدر السابق. ارشيف وزارة الخارجية والمغتربين.http://mofaex.gov.s

1999	المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني ≈ ≈ المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون	" "قانون الحرب" "قواعد الجندي"	–جاء في المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية –إصدار عام 1999تحت عنوان "قانون الحرب "أنه: وضع ق. د. إ لتأمين الحماية أثناء النزاعات المسلحة للأشخاص الذين لا يشتركون أو لم يعودوا يشتركون من المدنيين...[1] . جاء في نفس المرجع السابق تحت عنوان "قواعد الجندي" في توصيف المادة الثالثة المشتركة أنها: ذات طابع إنساني محض بما يكفل لكل شخص لا يشارك في الأعمال العدائية الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية.[2] جاء في نفس المرجع السابق تحت عنوان "قواعد الجند ي": "لا تهاجم الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية الذين لا يسهمون في المجهود الحربي".[3] –ورد في المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة إصدار عام عام2008ان المدنيون هم أشخاص لا ينتمون	القاعدة الخامسة القاعدة السادسة القاعدة السادسة	ص30 ص63 ص10	* * *	

[1] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، صدار عام عام1999، ص63

[2] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، مرجع سابق، ص30

[3] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، مرجع سابق، ص10

2008 1949 1949	النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة إصدار عام عام2008ان قانون العقوبات العسكري السوري قانون العقوبات العسكري السوري	قانون العقوبات العسكري المادة 131 المادة 131	لأفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع... يفقدون الحماية حال المشاركة بالأعمال العدائية طوال وقت مشاركتهم[1]. –ؤرد في المادة 131من قانون العقوبات العسكري السوري[2] –للعام 1949أنه يعاقب بالإعدام كل من أوقع بعسكري جريح أو مرض أعمال عنف تشدد حالته بقصد تجريده. –ورد في المادة 131من للعام 1949أنه يعاقب بالشغال الشاقة كل عسكري يقوم باستعمال العنف على الأشخاص الظاهرة. –ورد في المادة 117 من قانون العقوبات العسكري السوري للعام 1949 و تعديلاته بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة كل عسكري يمارس التعذيب	القاعدة السادسة القاعدة السادسة القاعدة السادسة	ص63	* * *	

[1] المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة، إصدار عام 2008، ص62

[2] قانون العقوبات العسكري السوريhttp://www.cdf-sy.org

1949	≈	المادة 117	-لا يوجد ما يخص النزاعات المسلحة بل يوجد قضايا إرهابية وإجرامية خاصة وجرائم امن دولة. وخلال النزاع المسلح المركب الأخير في الجمهورية العربية السورية تم القبض على عدد كبير من المشاركين في العمليات العدائية المسلحة والتخريبية في أنحاء البلاد ومحاكمتهم كعناصر خارجة على القانون وعناصر ارتكبت جرائم وجنح جزائية يطالها قانون العقوبات الوطني السوري المتوافق مع القانون الدولي في معظم مبادئه.			*	

1999	المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية -إصدار عام عام1999	تحت عنوان "قواعد الجندي"	في توصيف المادة الثالثة المشتركة أنها: ذات طابع إنساني محض بما يكفل لكل شخص لا يشارك في الاعمال العدائية الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية.	- القاعدة السادسة: تمييز المدني المشارك مشاركة مباشرة وإمكانية استهدافه طوال فترة مشاركته بالأعمال العدائية	ص30	*	

1999	المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب – إدارة المنشآت التعليمية –إصدار عام عام1999	تحت عنوان "قواعد الجندي"	"لا تهاجم الأشخاص والاعيان المشمولة بالحماية الذين لا يسهمون في المجهود الحربي"	– القاعدة السادسة: تمييز المدني المشارك مشاركة مباشرة وإمكانية استهدافه طوال فترة مشاركته بالأعمال العدائية	ص10	*	
2008	المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة إصدار عام2008	في تعريف "المدنيين"	ان المدنيون هم أشخاص لا ينتمون لأفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع... يفقدون الحماية حال المشاركة بالأعمال العدائية طوال وقت مشاركتهم.	– القاعدة السادسة: تمييز المدني المشارك مشاركة مباشرة وإمكانية استهدافه طوال فترة مشاركته بالأعمال العدائية	ص62	*	
			❖ طالما كان مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية مثار جدل على كافة المستويات ,و سبب الجدل متعلق بالقدرة على التحقق من المعايير الثلاثة(الأول التأثير السلبي على سير العمليات العسكرية أو على القدرة لطرف في النزاع أو الحاق أذى من موت و دمار و الثاني أن توجد علاقة سببية مباشرة بين العمل و الضرر المحتمل، والثالث ان يكون العمل المقصود مرتبط بالعمل العدائي الحربي مصمم خصيصا لدعم طرف أو الإضرار بطرف آخر) التي يجب ان تستوفى ، من خلال ترابطها و تراكمها، ليكون	–			

				مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين متحققاً. ولا بد من ذكر أن العديد من الدول الغربية سجلت مواقفها ومفهومها لهذا الامر عند مناقشة البروتوكول الإضافي مضمون المادة (51) الفقرة الثالثة. وما رافقها من الحديث عن مبدأ "الشك" أو "عدم اليقين" و"صعوبة التأكد" وتغليب مبدأ سلامة الجنود على سلامة المدنيين عند الشك. وبالتالي إجازة إمكان استهدافهم حرصا على سلامة الجنود. وفي الجمهورية العربية السورية فرضت طبيعة النزاع ، ذو المفاهيم المتداخلة، تعاملات متنوعة تتقاطع مع تفسير أغلب الدول لهذه القاعدة سواء في بياناتها أو ممارستها الفعلية على الأرض، وعلى الرغم من التوجيهات الرسمية و التعليمات العسكرية بتفادي وقوع خسائر في أرواح المدنيين قدر الإمكان ، إلا أنه كان يتم معالجة الوضع حسب تقدير الموقف من قبل قادة الوحدات الصغرى على الأرض بعد استشارة القادة الاقدم ، و في أحيان أخرى كان الامر يتطلب سرعة اكبر من أن يستطيع القادة استشارة احد آخر وحتى أن الجنود في كثير من الأحيان كانوا يتخذون القرار آنيا للدفاع عن أنفسهم أو لمنع خطر داهم و وشيك على حياة الصديق. إذا أن الكثير من المدنيين كانوا موجودين فعلا في مسرح العمليات بين العناصر المسلحين المعادين ويحملون السلاح تارة ويشاركون بالأعمال العدائية ويخفوه تارة أخرى ليصبحوا مدنيين (ما يدعى الباب الدوار) فارتباط المدني بالمسلح الذي			

				ينفذ الاعمال العدائية ضد الجيش في هذا النوع من النزاعات (صلة القرابة بين المسلحين والأهالي المدنيين) يزيد من المخاطر المحتملة على حياة الجنود النظاميين في أثناء سير العمليات العدائية. في حالات أخرى خلال عمليات استعادة مناطق تحت سيطرة المسلحين أو في أثناء قصف مواقعهم بالمدفعية أو بالطيران أو عند التمهيد لاقتحام منطقة محددة يوجد فيها مدنيين محتملين كان يتبع الجيش العربي السوري عدة خطوات هي: إعلان هدنه يتوقف فيها القتال أو الاستهداف ولو كانت من طرف الجيش فقط. عرض انجاز تسوية تتضمن استسلام المقاتلين وتسوية أوضاعهم قانونيا حسب الأنظمة المرعية وقوانين الإرهاب مع الاستفادة من مراسيم العفو. تحديد معابر آمنه لخروج المدنيين إلى أماكن آمنه يتم فيها ايوائهم وتقديم كافة الخدمات الطبية والإنسانية. تحديد معابر آمنه لخروج المسلحين وترك المدنيين وتجنب استهدافهم وحدوث اية خسائر عرضية محتملة.				

				رمي مناشير ورقية تدعو المدنيين إلى الابتعاد عن المجموعات المسلحة وعدم إعطائهم فرصة لاستخدامهم دروع بشرية في مواجهة الجيش. كما تدعوهم للخروج عبر المعابر الآمنة المحددة مع تعليمات حول كيفية التصرف للوصول إلى المعبر واجتيازه حتى المكان الآمن أو موقع الحافلات التي ستنقلهم إلى الجهة المحددة. مع ضمانات بالحفاظ على سلامتهم وتقديم الخدمات الطبية والإنسانية كافة. ربطاً صور عن المنشورات التي كانت ترميها طائرات الجيش العربي السوري فوق المناطق المذكورة اذ حصل ذلك مرات كثيرة حسب التواريخ والمناطق المبينّة ادناه على سبيل المثال لا الحصر.			

ثالثاً-الخاتمة

1-النتائج:

أ- توجد بالفعل ممارسات عرفية متعلقة بمبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، تكرست خاصة في العقد المنصرم من عمر النزاع الذي شهدته الجمهورية العربية السورية. تنبع من عادات وتقاليد موروثة في المجتمع السوري وتتشابه تلك الممارسات، وأحيانا كثيرة تتطابق، مع تلك الموجودة في أغلب دول العالم.

ب-خصوصية النزاع الذي دار في الجمهورية العربية السورية كرس ممارسات جديدة تضاف إلى المتعارف علية بين دول العالم (فتح المعابر لخروج المدنيين إلى أماكن آمنه وفصلهم عن المسلحين، مصالحات، وفتح معابر للمسلحين للخروج إلى أماكن أخرى بعيدا عن المدنيين ومناطق سيطرة الدولة) احترام المبادئ العرفية من جانب الجيش العربي السوري وحكومة الجمهورية العربية السورية من طرف واحد في أغلب الاحيان أسهم في حقن دماء المدنيين وتفادي خسائر جانبية كبيرة في صفوفهم.

ج-تقصير بعض المسؤولين وشريحة واسعة من العسكريين من مختلف الرتب بالقانون الدولي الإنساني ومبادئه العرفية والتعاقدية .

د- ضعف الوعي الرسمي والاهلي بضرورة توثيق وتوضيح ممارسات الجيش العربي السوري العرفية خلال الحرب الأخيرة.

هـ-ونتيجة لما ذكرت أعلاه وعدم الاطلاع على الممارسات العرفية الحميدة للجيش والحكومة في الجمهورية العربية السورية، فتح ذلك الامر الباب واسعا اما الحملات الإعلامية المغرضة التي مارسها الغرب لتشويه سمعة الجيش العربي السوري والحكومة السورية في الاعلام وفي المحافل الدولية السياسية والحقوقية.

و-وجود تقصير سابق حدث أثناء إعداد دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول ممارسات الدول، بالرغم من حقيقة أن الجمهورية العربية السورية كانت من بين الدول ال 15 عن قارة آسيا في اللجنة التي بحثت في تلك الممارسات؛ نتج ربما عن عدم التنسيق بين الجهات الرسمية المختلفة في الجمهورية العربية السورية.

ز-عدم وجود التنسيق المطلوب بين أجهزة الدولة السياسية والعسكرية والمدنية والقضائية والتشريعية حول هذا الموضوع.

2-المقترحات و التوصيات:

أ- ان يتم التنسيق بين مختلف الجهات المعنية في الجمهورية العربية السورية تحت راية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ووضع خطة عمل مشتركة ومتكاملة للعمل خلال المرحلة القادمة.

ب- إيلاء موضوع تعزيز بنك المعلومات المتعلق بممارسات الجمهورية العربية السورية العرفية في كافة القواعد العرفية ال 161 وتشكيل لجنة خاصة بالموضوع لإنجاز المطلوب بالسرعة الكلية.

ت- تعزيز الوعي بين صفوف القوات المسلحة وقوات انفاذ القانون حول مبادئ التمييز العرفية والتعاقدية على كافة المستويات من الرتب الدنيا إلى الرتب العليا،

ث- تعزيز الوعي المعرفي وتبيان مدى أهمية الالتزام بالقواعد العرفية الدولية لتحسين سمعة الجيش العربي السوري والدولة السورية امام المحافل الدولية وخاصة منظمات حقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر

ج- عقد دورات تدريبية ليس فقط لمدربي مادة القانون الدولي الإنساني في الجيش والقوات المسلحة وقوات انفاذ القانون بل لكافة العسكريين وعلى مدار العام مع توزيع كراسات صغيرة مختصرة كمرجع عمل لكافة الرتب وادراج تدريب القانون الدولي في كافة وحدات الجيش والشرطة ومراقبة تنفيذ ذلك.

ح- القيام بحملة وطنية ودولية لتعريف الجهات المعنية حول العام بالتدابير المتخذة في الجمهورية العربية السورية لنشر القانون الدولي الإنساني واحترامه وكفالة احترامه في كافة المجالات ومختلف الأوقات.

رابعا–قائمة المراجع:

1) (**Jean–Jacques Rousseau**) ولد في جنيف، 28 يونيو 1712وتُوفي في إيرمينونفيل، 2 يوليو 1778

2) هنكرتس جون ماري ولويز دوزوالد – بك، مقدمة عن القانون الإنساني الدولي العرفي

3) المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني إصدار هيئة التدريب، إدارة المنشآت التعليمية، إصدار عام 1999

4) المنهاج والمرجع التدريبي الأساسي لمادة القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) في القوات المسلحة، إصدار عام 2008

5) روسيا اليوم RT إضافة لوكالة سانا 17–10–2016

6) RT– وكالات. رئيس فريق الرقابة لمنطقة خفض التصعيد فيكتور باكون 27–2–2018

7) موقع وزارة الخارجية. دخول للموقع 31–1–2023http://mofaex.gov.sy/ar/news

8) الميادين ووكالة سانا 2–3–2018

9) موقع الميادين وموقع روسيا اليوم.

10) بيان للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.29–12–2016

11)موقع وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية، الأرشيف. الاطلاع الساعة 10 مساءاً بتاريخ 31–1–2023
https://www.icrc.org/ar/doc/war–and–law/treaties–customary–law/geneva–conventions/overview–

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/additional-protocols-1977.htm#:~:tex
http://www.pministry.gov.sy/contents
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/
http://www.mod.gov.sy
https://www.opcw.org/
https://www.icj-cij.org/ar
https://syrianfinance.gov.sy/ar/page/
http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/additional-protocols-1977.htm#:~:tex
http://www.pministry.gov.sy/contents
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/
https://www.un.org/securitycouncil/ar

خامساً: الملاحق

تعليمات المرور الآمن

- عند الاقتراب من حواجز الجيش العربي السوري تأكد من عدم حملك لأي نوع من السلاح.
- احملوا معكم وثائقكم الشخصية مع حاجياتكم الضرورية.
- عند تعرضكم لرمايات الارهابيين التجئوا إلى المساتر أو انبطحوا على الأرض.
- ابتعدوا عن أماكن تواجد الارهابيين حتى لا يستخدموكم كدروع بشرية.
- عند الاقتراب من حواجز الجيش اسلكوا الطرق المكشوفة وارفعوا في أيديكم هذه البطاقة أو قطعة قماش بيضاء.

القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة

القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة

إن كل من يحمل هذه الوثيقة يعتبر رسمياً بأنه توقف عن قتال الجيش العربي السوري ويحق له الاستفادة من مرسوم العفو الصادر عن رئيس الجمهورية العربية السورية.

على كل حواجز الجيش العربي السوري ضمان أمن وسلامة من يحمل هذه الوثيقة وتأمين الطعام والعلاج والمأوى بما يتفق مع الأنظمة و القوانين في الجمهورية العربية السورية.

تعهـــد

أنا أتعهد بان أتخلى عن سلاحي طواعية وأتوقف فوراً عن قتال الجيش العربي السوري وأرجو الاستفادة من مرسوم العفو رقم /١٥/ لعام ٢٠١٦م وتسوية وضعي.

وعليه أضع نفسي تحت تصرف الجيش العربي السوري.

	الاسم الثلاثي	التوقيع
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

ملاحظة: هذا التعهد يمكن استخدامه فردياً أو بشكل جماعي

إعداد الطالب عبدو ديب

2023

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Syrian Virtual University

Master of Qualification and Specialization

in International Humanitarian Law

Syrian Virtual University

"The actual practice of customary rules related to the principle of distinction in Syrian Arab Republic,"

a legal scientific research prepared to acquire a master degree MA of qualification and specialization in international humanitarian law

Submitted by

Abdo Hassan Deeb

157690: ID

F22

Supervised by

Dr. Ahmed Tozan

2023